

المتحقق انه فعل الاعطاء الجزيل وسهرا صلبا يتحقق معنى التقوى وكذا
اذا كان الفعل منصوبا في التقديم للتخصيص وقد بان للتقوى فاول
لغزوات ما سمعته في حاجتي وهذا التخصيص به عدم الشي والمثاق في لغزوات
لا كذب وهو التقوى للحكم المتقي ونفره فانه اشتد كذب في الالذبات لما
من تكبر ولا سناد للفقود في الالذبات وان فصل المصنف على مثل التقوى لم يفرغ
عليه التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه كما اشار بعينه وكذا من لا كذب
انت يعنى انه اشتد في الكذب من لا كذب انت مع ان فيه تأكيد الالذبات
اي لان لغزوات اولان لا كذبات لتأكيد المحكوم عليه بانه هو صنف الخاف
مخفيا وليس لا سناد اليه على سبيل التسمي والتجزؤ والالتزام لان تأكيد
الحكم لعدم تكبر الاستناد هذا الذي في ضمن التخصيص في التقوى والالتزام
ان يبي الفعل على معرف وان يبي الفعل على متبدا فالتقديم تخصص
او الواجب اي بالفعل نحو جعل في اي الامارة وتكون تخصص جنس او
لا حلالا ويكون تخصص واحد وذلك لان اسم الجنس حامل للمعنيين
الجنسية والعدد المعقود احدى الواحدا كان مفردا والاشارة ان كان منفي
والزائد بقلبه ان كان جمعا فاصلة التكرار المفردة ان تكون لواصله الجنس
وقد يفصله الجنس فقط وقد يفصله الواحد فقط والذي يشعر به كلام
الشيخ في ذلك الا ان لا فرق بين المعرفة والتكرار في التبا عليه قد
يكون التخصص وقد يكون للتقوى وواقعه عبد المتاهر التكا على
ذلك اي على التقديم بتبني التخصص لكن خالفه في شرطه وقفا صلبا فان
منه الشرح انه ان يفرق في التقوى فهو للتخصيص قطعاً والافق يكون
للتخصص وقد يكون التقوى مصدرا في الاسم او معناه امرا او منكر
مبتدأ كان الفعل ومنقيا ومنه الشرح ان كان نكرة فهو للتخصيص
ان لم يمنع منبذاته وان كان معرفة فان كان مظهر فليس التقوى

قول وقد يفصله الجنس في الالذبات
يقصد الواجب على كذا الصنف في التقوى
وانه لا يفرق بينه وبين تأكيد المسند اليه

وقد يفصله الجنس في الالذبات
يقصد الواجب على كذا الصنف في التقوى
وانه لا يفرق بينه وبين تأكيد المسند اليه

وان كان
المتحقق انه فعل الاعطاء الجزيل وسهرا صلبا يتحقق معنى التقوى وكذا
اذا كان الفعل منصوبا في التقديم للتخصيص وقد بان للتقوى فاول
لغزوات ما سمعته في حاجتي وهذا التخصيص به عدم الشي والمثاق في لغزوات
لا كذب وهو التقوى للحكم المتقي ونفره فانه اشتد كذب في الالذبات لما
من تكبر ولا سناد للفقود في الالذبات وان فصل المصنف على مثل التقوى لم يفرغ
عليه التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه كما اشار بعينه وكذا من لا كذب
انت يعنى انه اشتد في الكذب من لا كذب انت مع ان فيه تأكيد الالذبات
اي لان لغزوات اولان لا كذبات لتأكيد المحكوم عليه بانه هو صنف الخاف
مخفيا وليس لا سناد اليه على سبيل التسمي والتجزؤ والالتزام لان تأكيد
الحكم لعدم تكبر الاستناد هذا الذي في ضمن التخصيص في التقوى والالتزام
ان يبي الفعل على معرف وان يبي الفعل على متبدا فالتقديم تخصص
او الواجب اي بالفعل نحو جعل في اي الامارة وتكون تخصص جنس او
لا حلالا ويكون تخصص واحد وذلك لان اسم الجنس حامل للمعنيين
الجنسية والعدد المعقود احدى الواحدا كان مفردا والاشارة ان كان منفي
والزائد بقلبه ان كان جمعا فاصلة التكرار المفردة ان تكون لواصله الجنس
وقد يفصله الجنس فقط وقد يفصله الواحد فقط والذي يشعر به كلام
الشيخ في ذلك الا ان لا فرق بين المعرفة والتكرار في التبا عليه قد
يكون التخصص وقد يكون للتقوى وواقعه عبد المتاهر التكا على
ذلك اي على التقديم بتبني التخصص لكن خالفه في شرطه وقفا صلبا فان
منه الشرح انه ان يفرق في التقوى فهو للتخصيص قطعاً والافق يكون
للتخصص وقد يكون التقوى مصدرا في الاسم او معناه امرا او منكر
مبتدأ كان الفعل ومنقيا ومنه الشرح ان كان نكرة فهو للتخصيص
ان لم يمنع منبذاته وان كان معرفة فان كان مظهر فليس التقوى

وان كان مصدرا فقد يكون للتقوى وقد يكون للتخصيص من عرفه
بين ما يلحق بالشي وغيره ولا يشترط له الا انه قال التقديم
الاختصاص ان جاء تقديمه في الالذبات في الاصل مؤخر اعلى
معنى فقط لا لفظا فاقدمت فانه يجوز ان يقدم ان اصله فانه
انما اعلم معنى تأكيد اللفظ واقدم عطف على ما تضمنه ان افادة التخصيص
شروطه فيظهر احدها جواز التقديم والآخر ان يعتبر ذلك اي بقية الالذبات
كان في الاصل مؤخر او الايمان لم يوجد الشرطان فانه جاز التقديم او المقوم
للمحكم سواء كان في الالذبات او غيرهما فاقدمت ولم يفقد ولم يفرق بقية الالذبات
اصل مؤخر بقية فانه لا يجوز ان يقدم ان اصله قام برفعه لما سنده
ولما كان مقتضى هذا الكلام ان لا يكون نحو جعل جاني مفيدا للتخصيص
لان اذا اخره بوا على اللفظ لا معنى مستثناه السكاي ما خرج من هذا
الحكم بان جعله في الاصل مؤخر اعلى فانه على اللفظ بان يكون بلا من
الضم الذي هو فاعل اللفظ وهذا معنى قوله واستثنى السكاي للسكر يجعله
من باب واستثنى السكاي من جعل التوك بالابدال عن الضم يعنى قد بان
اصل جعل جاني جاني جعل على ان جعل ليس فاعل بل هو بدل من الضمير
جاني كما ذكره قوله تعالى واستر والتجوى لفتح ظموا ان الواو اعل والتجوى
ظلموا بدل منه وانما جعله من هذا الباب للتاوين في التخصيص او الاستين
والتخصيص سواء اي سواقه يكونه مؤخر في الاصل على انه فاعل معنى ولو لا
انه تخصص لما حصره ومزجه مثلا تجاوا لفتح فانه يجوز وقوعه مستثنا
عنه عتبا للتخصيص لان كتاب هذا الوجه البعيد في المذكور دون المرفق
تم قال السكاي وسطره اي شرط كون المترك من هذا الباب واعتبا التقديم
وانما حصر فيه ان لا يخرج من التخصيص ما مع كقولك جعل جاني على ما
ان معناه رجل جاني امارة اول رجلا ان دون قولهم سطره فاقدمت

وان كان مصدرا فقد يكون للتقوى وقد يكون للتخصيص من عرفه
بين ما يلحق بالشي وغيره ولا يشترط له الا انه قال التقديم
الاختصاص ان جاء تقديمه في الالذبات في الاصل مؤخر اعلى
معنى فقط لا لفظا فاقدمت فانه يجوز ان يقدم ان اصله فانه
انما اعلم معنى تأكيد اللفظ واقدم عطف على ما تضمنه ان افادة التخصيص
شروطه فيظهر احدها جواز التقديم والآخر ان يعتبر ذلك اي بقية الالذبات
كان في الاصل مؤخر او الايمان لم يوجد الشرطان فانه جاز التقديم او المقوم
للمحكم سواء كان في الالذبات او غيرهما فاقدمت ولم يفقد ولم يفرق بقية الالذبات
اصل مؤخر بقية فانه لا يجوز ان يقدم ان اصله قام برفعه لما سنده
ولما كان مقتضى هذا الكلام ان لا يكون نحو جعل جاني مفيدا للتخصيص
لان اذا اخره بوا على اللفظ لا معنى مستثناه السكاي ما خرج من هذا
الحكم بان جعله في الاصل مؤخر اعلى فانه على اللفظ بان يكون بلا من
الضم الذي هو فاعل اللفظ وهذا معنى قوله واستثنى السكاي للسكر يجعله
من باب واستثنى السكاي من جعل التوك بالابدال عن الضم يعنى قد بان
اصل جعل جاني جاني جعل على ان جعل ليس فاعل بل هو بدل من الضمير
جاني كما ذكره قوله تعالى واستر والتجوى لفتح ظموا ان الواو اعل والتجوى
ظلموا بدل منه وانما جعله من هذا الباب للتاوين في التخصيص او الاستين
والتخصيص سواء اي سواقه يكونه مؤخر في الاصل على انه فاعل معنى ولو لا
انه تخصص لما حصره ومزجه مثلا تجاوا لفتح فانه يجوز وقوعه مستثنا
عنه عتبا للتخصيص لان كتاب هذا الوجه البعيد في المذكور دون المرفق
تم قال السكاي وسطره اي شرط كون المترك من هذا الباب واعتبا التقديم
وانما حصر فيه ان لا يخرج من التخصيص ما مع كقولك جعل جاني على ما
ان معناه رجل جاني امارة اول رجلا ان دون قولهم سطره فاقدمت

فان قيل يلزمه ايراد الضمير في جعل جاني
يصلون وصاوتن الرحالة والاشارة على ان
قلنا ليس اراده ان المرفق فاجاني جعل
بدل لفاعل فانه كما لا يخفى به عاقل
فصله عن فاعل بل المراد في جعل جاني جعل
جاني فاعل لاضل جاني جعل على ان جعل
بدلا لفاعل فاعل جاني جعل جاني بقدر
الاضل جاني جعل فاعل جاني جعل